

قرار رقم 107/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 26 ديسمبر 2016

المتضمن سحب شهادة التسجيل الممنوحة لمعامل البريد « الأمانة »

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المعدل و المتمم ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق لـ 3 مايو 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 05 شوال عام 1422 الموافق لـ 20 ديسمبر 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدااته ، المعدل ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق لـ 24 يونيو 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق لـ 5 أوت 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أفريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق لـ 21 جوان 2016 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛

- « بمقتضى شهادة التسجيل رقم ب/ش ت/أخ/رم/رقم 08/س ض ب م/2012 المؤرخة في 31 ديسمبر 2012 الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية لمتعامل البريد السريع « الأمانة » لإقامة واستغلال و/أو توفير الخدمات والخدمات البريدية المتعلقة بنظام التصريح البسيط ؛
- « اعتبارا لتقرير التحقيق المتعلق بوضعية متعاملي البريد الخاضعين لنظام التصريح البسيط الذي تم إعداده من طرف مديرية البريد؛
- « اعتبارا لنتائج التحقيق السالف الذكر و التي تؤكد أن متعامل البريد السريع « الأمانة » لم يعد يمارس النشاط البريدي و ذلك لمدة تجاوزت السنة؛
- « اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 ديسمبر 2016.

يقرر

- المادة الأولى :** تسحب شهادة التسجيل رقم ب/ش ت/أخ/رم/رقم 08/س ض ب م/2012 المؤرخة في 31 ديسمبر 2012 الممنوحة من طرف سلطة الضبط لمتعامل البريد السريع « الأمانة »
- المادة 2 :** يلزم صاحب الشهادة بإعادة النسخة الأصلية لشهادة التسجيل موضوع قرار السحب الحالي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية.
- المادة 3 :** يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية.
- المادة 4 :** يكلف المدير العام بمتابعة و تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس